

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو قطع أنفه أو أذنه فذهب شمه أو سمعه فعليه ديتان قولاً واحداً .  
تنبيه قوله ولا تجب دية الجرح حتى يندمل .  
فيستقر بالاندمال وهو المذهب وعليه الأصحاب .  
لكن قال في الروضة لو قطع كل منهما يداً فله أخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال  
وبعده لا القود قبله .  
ولو زاد أرش جروح على الدية فعفا عن القود إلى الدية وأحب أخذ المال قبل الاندمال فقبل  
بأخذ دية فقط لاحتمال السراية .  
وقيل لا لاحتمال جروح تطراً قاله في الفروع .  
قلت الصواب الأول .  
تنبيه قوله ولا دية سن ولا ظفر ولا منفعة حتى يئأس من عودها وهو صحيح .  
لكن لو مات في المدة فلوليه دية سن وظفر على الصحيح من المذهب .  
وقيل هدر كما لو نبت شيء فيه قاله في منتخب ولد الشيرازي .  
وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان .  
وأطلقهما في الفروع .  
وخص المصنف الخلاف بسن الصغير .  
وتقدم ذلك في آخر باب ما يوجب القصاص .  
قوله ولو قلع سن كبير أو ظفره ثم نبت .  
سقطت ديته وإن كان قد أخذها ردها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر  
وغيره ونص عليه في السن